الأمم المتحدة A/C.5/59/L.8

Distr.: Limited 21 October 2004

Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والخمسون اللجنة الخامسة اللبند ١٢٩ من حدول الأعمال تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

مشروع قرار مقدم من المقرر بعد مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بهذا الموضوع (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وما تلاه من القرارات التي مدد بها المجلس ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠٠٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي تم به تمديد الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيارا من ٢٠٠٢، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠٠٢ أيار/ مايو ٢٠٠٢ لفترة مبدئية مدتما اثنا عشر شهرا، وما تلاه من القرارات التي مدد بما المجلس ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ٣٤٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيار/مايو

[.]A/59/290 9 A/58/636 (1)

[.]A/59/384 (Y)

٢٠٠٤، الذي مدد به المجلس ولاية البعثة لفترة ستة شهور، على أن ينظر بعد ذلك في تمديد هذه الولاية لفترة أخيرة مدتما ستة شهور تنتهى في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وما تلاه من قراراتها المتعلقة بتمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، والتي كان آخرها القرار ٢٦٠/٥٨ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دا-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣٠٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٠٥/٥٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات التي قُدمت للبعثة وللصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإذ تدرك أن من الضروري أن توفر للبعثة الموارد المالية اللازمة لتمكينها من النهوض بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء (٣)،

١ - تحيط علما بحالة التبرعات المقدمة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية كما كانت في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، يما فيها الاشتراكات التي لم تسدد بعد والبالغة ٧٤,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتحيط علما مع القلق بأن عدد الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة هو ثلاث وثلاثون دولة فقط، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، وخاصة الدول التي عليها متأحرات، على أن تعمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتما المقررة كاملة،
وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على أن تبذل كل جهد ممكن للعمل على دفع اشتراكاتما المقررة كاملة إلى الإدارة الانتقالية وإلى البعثة؛

04-56644

[.]A/C.5/59/SR.13 (°)

- ٣ تعرب عن قلقها للحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق بالسداد للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب التأخر الشديد من حانب بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛
- عن قلقها للتأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعثات حفظ السلام التي أُنشئت مؤخرا وفي توفير الموارد الكافية لها، وخاصة البعثات الموفدة إلى أفريقيا؟
- و تؤكد أنه يتعين معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والتي تُنشأ مستقبلا معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 7 تؤكد كذلك أنه يتعين تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية اللازمة لنهوضها بولاياتما بفعالية وكفاءة؟
- ٧ تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يعمل على أن تستخدم المرافق والمعدات الموجودة بقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا إلى أقصى حد ممكن للإقلال إلى أدنى حد من تكاليف الشراء للبعثة؛
- ٨ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، مع مراعاة ما نص عليه هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تنفيذها تنفيذا تاما، وأن يعمل بوجه خاص على تنفيذ ما يلى:
- (أ) تعديل وظائف وحدة الجرائم الجسيمة مرة أخرى بعد انتهاء التحقيقات بحيث تتناسب مع ما قد يتبقى لها عندئذ من المهام؛
- (ب) قيام البعثة، إلى الحد الممكن، بتعيين الموظفين الوطنيين وموظفي فئة الخدمات العامة؛ العامة الوطنيين تعيينا محليا لشغل الوظائف الدولية بالفئة الفنية وفئة الخدمات العامة؛
- ٩ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ فقرات هذا القرار المذكورة أعلاه في سياق التقرير الذي يقدمه عن الأداء؛
- ١ تؤيد ما ذهبت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٣١ من تقريرها (٢) من أن وظيفة قائد القوة ينبغي تصنيفها كوظيفة من الرتبة مد-١، ولكنها تخوِّل الأمين العام، كإجراء استثنائي لا يمس أوضاع بعثات حفظ السلام الأحرى، في الإبقاء على شاغل الوظيفة الحالي بالرتبة مد-٢ نظرا للصعوبات التي تواجهه في تعيين من يحل محله بسبب قصر الفترة المتبقية على انتهاء البعثة؟

3 04-56644

11 - تؤكد أنه ينبغي لوحدة الجرائم الجسيمة أن تنتهي من جميع التحقيقات في موعد أقصاه تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأن تنتهي من المحاكمات وغيرها من الأنشطة في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر ذلك عن ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

17 - تطلب إلى الأمين العام قياس ما أنجزته بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية قياسا تاما وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٣ (٢٠٠٤)؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

۱۳ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ۱ تموز/ يوليه ۲۰۰۲ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۳^(۱)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٥٠٠٥

16 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية مبلغ ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه الشرقية مبلغ ٢٠٠٠ يشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفقا لأحكام قرارها ١٠٠٨ باء من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفقا لأحكام قرارها ٢٦٠/٥٨ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كما يشمل مبلغ ٢٠٠٠ ١٨ ١٧٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٥٠٠٠ للإنفاق على البعثة، ومبليغ ٢٠٠٠ حزيران/يونيه دولار للبدء في تصفية أنشطة البعثة خلال الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

تمويل الاعتماد

10 - تقرر كذلك، آخذة في الاعتبار مبلغ ٢٠٠٥ ٥٠ دولار سبق اعتمادها وفقا لأحكام القـــرار ١٦٠/٥٨ باء، أن يقسّم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ الوضافي البالغ المحتمد ٥٣٠ ٥٣٠ وولارا والمخصص للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددها قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، كما عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وآخذة في الاعتبار جدول في قرارها ١٥٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وآخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما ورد في قرارها ١٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؟

04-56644

[.]A/58/636 (ξ)

17 - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من أنصبة الدول الأعضاء، المنصوص عليها في الفقرة ١٥ أعلاه، نصيب كل دولة في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٧ ٧٠٩ دولارات، تمثل الإيرادات الإضافية المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

۱۷ - تقرر أن يقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥ ، ٣٥ دولارا للفترة من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، وفقا للنظام المبين في الفقرة ١٥ أعلاه مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما ورد في قرارها ١/٥٨ باء، رهنا باتخاذ مجلس الأمن لقرار بتمديد ولاية البعثة؟

11 - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن يخصم من أنصبة الدول الأعضاء، المنصوص عليها في الفقرة ١٧ أعلاه، نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٩١ ع ٠٠٠ دولارا، يمثل الإيرادات الإضافية المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نو فمبر ٢٠٠٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠؟

19 - تقرر أيضا أن يقسم على الدول الأعضاء مبلغ ١٩٠٠ دولار مخصص للبعثة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للنظام المبين في الفقرة ١٥ أعلاه، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما ورد في قرارها ١/٥٨ باء؟

• ٢ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن يخصم من أنصبة الدول الأعضاء، المنصوص عليها في الفقرة ١٩ أعلاه، نصيب كل دولة في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٣٨٢ دولار، تمثل الإيرادات الإضافية المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

71 - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يخصم من أنصبة هذه الدول المنصوص عليها في الفقرة ١٥ أعلاه، نصيب كل منها من الرصيد غير المثقل وغيره من الإيرادات البالغ مجموعها ٩٠٠ ٣٩ دولار تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٣٠٠، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ما ١٤ ٥٥/٥٥ كما عدلته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٣ وقرارها ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ آخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما

5 04-56644

ورد في قراريها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

77 - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم توف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المثقل وغيره من الإيرادات البالغ مجموعها ٥٠٠ ٩٠٠ دولار تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للنظام المبين في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٣٦ - تقرر أن يخصم النقص البالغ ٢٠٠٠ ١٨١ دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣ من أرصدها الدائنة المتأتية من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

75 - تؤكد أنه لا يجوز تمويل أية بعثة من بعثات حفظ السلام بأموال مقترضة من بعثات عاملة أخرى من بعثات حفظ السلام؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير الإضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة والمشاركين في البعثة؛

77 - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة نقدا وفي صورة حدمات وإمدادات يقبلها الأمين العام وتتم إدارتها، حسبما يكون مناسبا، وفقا للإجراءات والممارسات التي تقررها الجمعية العامة؟

77 - تقرر الإبقاء على البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية" قيد الاستعراض خلال دورتما التاسعة والخمسين.

04-56644